

## قائمة الاسئلة

## النظم السياسية والقانون الدستوري- الأول- النظام العام-الشريعة والقانون- الفترة الثانية- درجة الامتحان (80)

د/ عباس الشهاري ، د/ عبدالله الكانده ،د/ امين الغيش ،د/ حمود عباد ،د/ياسين الخرساني ، د/ فاضل السنباني

- تنشأ الدساتير بأسلوب الجمعية النيابة التأسيسية عن طريق التعاقد
  - 1) العبارة صحيحة
    - (2) + العبارة خاطئة
  - 2) تنشا الدساتير بأسلوب المنحة بإرادة منفردة
    - 1) + العبارة صحيحة
      - 2) العبارة خاطئة
  - (3) القوانين الأساسية تنظم كافة العلاقات بين الافراد والمجتمع
    - 1) العبارة صحيحة
      - (2) + العبارة خاطئة
  - يطلق على القوانين المتعلقة بشئون الحكم القوانين الأساسية
    - 1) + العبارة صحيحة
      - 2) العبارة خاطئة
    - 5) يطلق المدلول الشكلي للدستور على الدساتير العرفية
      - 1) العبارة صحيحة
        - (2) + العبارة خاطئة
    - 6) ينشا الدستور العرفي في دول ذات دساتير غير مدونة
      - 1) + العبارة صحيحة
        - 2) العبارة خاطئة
    - 7) يقوم العرف الدستوري في تفسير نص دستوري مبهم
      - 1) + العبارة صحيحة
        - 2) العبارة خاطئة
    - 8) ينشا العرف الدستوري بتوافر ركنيه المادي والمعنوي
      - 1) + العبارة صحيحة
      - 2) العبارة خاطئة
      - 9) يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب:
        - 1) ان لا يقل سنه عن 40 سنة
        - 2) + ان لا يقل سنه عن 25 سنة
        - (3) ان لا يقل سنه عن 30 سنة
        - (10) جهة الاختصاص في رقابة الإلغاء هي:
          - 1) المحاكم الابتدائية
          - 2) محاكم الاستئناف
            - (3 + المحكمة العليا
      - 11) ينشأ مبدا رقابة الدستورية في ظل الدستور:
        - 1) العرفي
        - 2) المرن
        - (3 + الجامد
        - 12) تسري اثار رقابة الامتناع على:
          - 1) + اطراف الدعوى
          - الافراد والسلطة
            - (3 جميع ما ذكر
      - 13) يعرف الحظر الموضوعي في الدستور بالجمود:
        - 1) + الكلي
        - النسبي
        - 3) الكلي والنسبي
        - 14) يتحقق السمو الشكلي للدستور في:



- 1) الدساتير المكتوبة
- 2) الدساتير العرفية
- (3) + الدساتير الجامدة
- 15) يترتب على السمو الشكلي للدستور:
- 1) جواز التفويض في الاختصاص
  - (2) + الرقابة الدستورية
    - جمیع ما ذکر
    - 16) من صور الرقابة السياسية:

(2

- 1) الرقابة عن طريق الدفع
  - (2 + رقابة البرلمان
  - (3) جميع ما ذكر
- 17) الاعتبار الشكلي في تعريف القانون الدستوري:
- ل على ما ورد في وثيقة الدستور + يتمثل في قصر تعريف القانون الدستوري على ما ورد في وثيقة الدستور
- يتمثل في معايير نظام الحكم وتكوين السلطات واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها البعض
  - 3) يتمثل في بيان تكوين السلطة السياسية
    - 18) التعريف اللغوي للقانون الدستوري يرى:
  - 1) بانه هو الذي يوضح نظام الحكم في الدولة
  - بانه مجموعة القواعد التي تحدد أسس الدولة وتكوين تنظيمها
  - 3) بانه مجموعة القواعد الأساسية التي تحددها الوثيقة الدستورية
    - 19) يمتاز المعيار الشكلي لتعريف القانون الدستوري بـ:
    - 1) انه معيار يبين السلطات الثلاث وعلاقتها ببعضها البعض
      - 2) + انه معيار منضبط في تحديد القانون الدستوري
      - انه معيار يوفر للقانون الدستوري نوعا من الجمود
        - 20) وجه نقد لمدلول القانون الدستوري طبقا للمعيار الشكلي بانه:
          - 1) مدلول عام
          - 2) + مدلول قاصر
  - مدلول يؤدي الى التفرقة بين القانون الدستوري وقوانين أخرى
    - 21) نظام الحكم الذي يقوم على اساس الفصل بين السلطات هو نظام الحكم:
      - 1) الفردي
        - القله
      - (3 + الكثرة
      - 22) اسواء أنواع أنظمة الحكم الفردية هو نظام الحكم:
        - الاستبدادي
          - المطلق
          - (3) الشمولي
      - 23) النظام السياسي شبه الرئاسي هو الذي ينتخب فيه الرئيس من قبل:
        - + الشعب
        - 2) البرلمان
      - 24) النظام السياسي البرلماني هو الذي ينتخب فيه رئيس الدولة من قبل:
        - 1) الشعب
        - (2 + البرلمان

(2

- 25) ألنظام الانتخابي الذي يسمح بمشاركة واسعة لجميع الفاعلين السياسيين ويعزز الوحدة الوطنية ويجعل من البرلمان مرآة عاكسة للتنوع الاجتماعي والثقافي في المجتمع هو:
  - 1) نظام الأغلبية البسيطة
  - نظام الاغلبية المطلقة
    - (3) + نظام التمثيل النسبي
  - 26) النظام السياسي الرئاسي يقوم على أساس:
    - 1) الفصل المرن بين السلطات
  - 2) + الفصل التام (الشديد ) بين السلطات



- 27) الذي يحدد شكل النظام الحزبي ، ثنائية حزبية ، ام تعددية هو :
  - ) قانون الاحزاب
  - 2) + النظام الانتخابي
  - 28) اطراف العقد الاجتماعي عند هوبز هم:
    - ) + الافراد وحدهم
    - 2) الافراد والحاكم
- 29) اذا كان الفصل بين السلطات فصلا مرنا نكون امام نظام سياسى:
  - 1) برلماني
  - 2) شبه رئاسى
    - (3 مختلط
  - 4) + جميع ما ذكر
- (30) اذا كان الفصل بين السلطات فصلا شديدا او تاما نكون امام نظام سياسي:
  - 1) + رئاسي
  - 2) شبه رئاسي
    - (3 برلماني
  - (31) السلطة السياسية تعرف بانها:
    - 1) الدولة
    - 2) الحكومة
  - (3 + ركن من اركان الدولة
    - (32) الإقليم المائي للدولة يتكون من:
      - 1) البحر الإقليمي
  - 2) المنطقة الاقتصادية الخالصة
    - (3) المنطقة المتاخمة
      - 4) + جميع ما ذكر
      - (33) من اركان الدولة القانونية:
      - 1) وجود دستور
    - 2) كفالة الحقوق والحريات
      - (3) الفصل بين السلطات
        - 4) + جميع ما ذكر
- 34) النظام الانتخابي الذي يوزع المقاعد بين القوائم على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب هو نظام:
  - 1) الأغلبية المطلقة
    - ر) + التمثيل النسبي + (<u>)</u>
  - (35) النظام السياسي اليمني وفقا للدستور هو:
    - 1) نظام مختلط
    - 2) نظام برلمانی
    - (3 + نظام شبه رئاسى
  - 36) النظام الانتخابي اليمني ( الأغلبية البسيطة ) لا يساعد او لا يؤدي الى مشاركة سياسية واسعة
    - 1) + العبارة صحيحة
    - 2) العبارة خاطئة
    - 37) يعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على:
      - 1) تزكية 10 % من أعضاء مجلس النواب
    - نزكية %5 من أعضاء مجلسي النواب والشورى
      - 38) يكون الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشوري ملزما:
    - 1) + بتزكية ثلاث اشخاص للتنافس في الانتخابات الرئاسية
      - 2) بتزكية شخصين للتنافس في الانتخابات الرئاسية
        - (39) في اليمن يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب:
          - 1) رئيس الجمهورية
          - 2) الحكومة (مجلس الوزراء)
            - (3) + جميع ما ذكر



## لرئيس الجمهورية :

ان يفوض نائبه في بعض اختصاصاته في وجوده
ان ينقل جميع اختصاصاته ويتنازل عن السلطة

الصفحة 4 / 4